

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 460 @ .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في الولاة ، وإنما ذكرها هنا على سبيل التكميل لحكم المسألة
استطراداً ، واللّاه أعلم . .

قال : ويعطى مما كوتب عليه الربع ، لقول اللّاه تعالى : [ب 2] 19 (} وآتوهم من مال
اللّاه الذي آتاكم {) [ب 1] . .

ش : قد ذكر الشيخ رحمه اللّاه الحكم ودليله ، وهو الأمر ، وظاهر الوجوب . .
3910 وقد روي عن علي رضي اللّاه عنه أنه قال في تفسير الآية الكريمة : ضعوا عنه الربع
، وروي ذلك عن النبي ، وكلام الشيخ يشمل وإن كان العبد المكاتب ذمياً ، وهو كذلك ، صرح
به القاضي ، ووقت وجوب الدفع إذا أدى ، ويجوز من أول الكتابة ، بأن يضع عنه بقدر ذلك ،
لأنه السبب ، وقد شهد لذلك ما تقدم عن علي رضي اللّاه عنه ، ولأن الغرض التخفيف عنه وهو
حاصل ، واللّاه أعلم . .

قال : وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ ، وعتق وقته في إحدى الروايتين عن
أبي عبد اللّاه رحمه اللّاه . .

ش : إذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل وقت الحلول ، لزم السيد الأخذ وعتق العبد إذا . .

3911 لما روي عن أبي سعيد المقبري قال : اشترتني امرأة من بني ليث ، بسوق ذي المجاز
بسبعمئة درهم ، ثم قدمت فكاتبنتني على أربعين ألف درهم ، فأدبت إليها عامة المال ، ثم
حملت ما بقي إليها فقلت : هذا مالك فاقبضيه ، قالت : لا واللّاه حتى آخده منك شهراً
بشهر ، وسنة بسنة . فخرجت به إلى عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له فقال عمر رضي اللّاه
عنه : ارفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها فقال : هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو
سعيد ، فإن شئت فخذى شهراً بشهر ، وسنة بسنة . قال : فأرسلت فأخذته ، رواه الدارقطني .

3912 وروى سعيد في سننه عن عثمان رضي اللّاه عنه نحو ذلك ، وقد احتج به أحمد ، وقد
أطلق الخرقى ذل تبعاً للإمام ، وتبعهما أبو الخطاب في الهداية على ذلك ، والشيرازي ،
وأبو محمد في المقنع ، وحكى أبو بكر عن أحمد (رواية أخرى) مطلقة أيضاً أنه لا يلزمه
القبول إلا حين الحلول ، لأن بقاء المكاتب في هذه المدة حق له ، ولم يرض بزواله فلم يزل
، كما لو علق عتقه بمضي المدة ، وحمل القاضي على ما حكى عنه أبو محمد الروايتين على

اختلاف حالين (فالموضع) الذي يلزمه القبول إذا لم يكن في القبض ضرر ، لتمحض المصلحة
إذاً فهو كما لو دفع إليه في السلم أجود من الجنس ، (والموضع) الذي لا يلزمه القبول
إذا كان في القبض ضرر ، مثل أن